

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 228 مؤرخ في 20 رجب عام
1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام
التعويضي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي
السياحة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة
التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 3-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ
في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي
يحدد النظام التعويضي لصالح الأعوان المنتميين
للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة
التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ
في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
لسلك مفتشي السياحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى



يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضين الآتي ذكرها :

- علاوة المردودية،
- تعويض التفتيش والمراقبة،
- تعويض الخدمات التقنية.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كفاءات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 4 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.

المادة 5 : يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.

المادة 6 : تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالسياحة.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.